

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠ / 12/52/ م.و.س.ف) لعام 2008م

بشأن حل الجمعيات التعاونية لتزويد المياه والكهرباء
ونقل صلاحياتها إلى الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزير الحكم المحلي
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته؛

والاطلاع على قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1965م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2008/04/21) ما يلي:

المادة الأولى

التنسيب إلى فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قرار بقانون لنقل صلاحيات الجمعيات
التعاونية التالية إلى الهيئات المحلية:

| الرقم | إسم الجمعية | موقع الجمعية |
|-------|---|--|
| 1. | جمعية أبو ديس التعاونية لمياه الشرب م.م | أبو ديس/القدس |
| 2. | جمعية نحالين التعاونية لمياه الشرب م.م | نحالين/بيت لحم |
| 3. | جمعية شوفة التعاونية لمياه الشرب م.م | شوفة/طولكرم |
| 4. | جمعية برطعة التعاونية لتنوير الكهرباء ومياه الشرب م.م | برطعة/جنين ضمها إلى شركة كهرباء الشمال |
| 5. | جمعية عانين التعاونية للتنوير الكهربائي م.م | عانين/جنين ضمها إلى شركة كهرباء الشمال |
| 6. | جمعية مخيم الفوار التعاونية للتنوير الكهربائي م.م | مخيم الفوار/الخليل ضمها إلى شركة كهرباء الجنوب |

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة الثانية

تكليف وزير العمل باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحل الجمعيات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رام الله بتاريخ 2008/04/21 م

الخامس عشر من ربيع الآخر من عام 1429هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

تابع قرار مجلس الوزراء رقم (١٥ / 12/52/م.و.س.ف) لعام 2008م.